قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠١ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاق القرض السلعى بمبلغ ٦٠ مليون مارك المانى والكتابين المتبادلين الملحقين به بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية المانيا الاتحادية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض السلعى بمبلغ ٦٠ مليون مارك ألمانى والكتابين المتبادلين الملحقين به بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية المانيا الاتحادية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٨ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رجب سنة ١٤٠٠ (١٢ يونيو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة

جمهورية ألمانيا الاتحادية

إنطلاقا من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية المانيا الاتحادية ورغبة فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون المالى المثمر

وإدراكا بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل الأساس لهذه الاتفاقية .

وعزما على المساهمة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية بجمهورية مصر العربية .

قد اتفقنا على ما يلى :

(المـادة الأولى)

(١) تمكن حكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية أو جهات مقترضة أخرى تختارها الحكومتان بشكل مشترك من الحصول على قروض لا يتجاوز مجموعها ٦٠ مليون (ستون مليون) مارك المـانى من مؤسسة قروض التنمية فى فرانكفورت/ماين وذلك للبرامج :

(ا) قاطرات .

(ب) معدات لمصنع الطوب .

(ج) معدات للسكة الحديد .

ولتغطية التكاليف الناجمة عن النقل والتـأمين والتركيب والاستشارات وذلك إذا ما أظهرت الدراسة جدوى دعم هذه البرامج .

(٢) يمكن إستبدال البرامج المذكورة فى الفقرة ١ أعلاه ببرامج أخرى يتم الاتفاق عليها بين حكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية .

(المـادة الثانية)

(١) تحدد الاتفاقيات التى ستبرم بين المقترضين ومؤسسة قروض التنمية استخدام هذه القروض والشروط والأحكام التى تمنح وفقا لها وتخضع هذه الاتفاقيات للقوانين واللوائح السارية فى جمهورية ألمـانيا الاتحادية .

(٢) تضمن حكومة جمهورية مصر العربية ـــ مالم تكن هى نفسها ـــ المقترضة لمؤسسة قروض التنمية سداد كافة المدفوعات بالمـارك الألمـانى الناجمة عن التزامات المقترضين على أساس الاتفاقيات التى ستبرم طبقا للفقرة (١) أعلاه .

(٣) يخضع سحب القرض للشروط المقررة فى البروتوكول المؤرخ ٨ فبراير سنة ١٩٧٣ والمتفق عليه بين حكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية وتستوفى هذه الشروط فى المواعيد المقررة .

(المـادة الثالثة)

تعفى حكومة جمهورية مصر العربية مؤسسة قروض التنمية من كافة الضرائب وأية أعباء عامة أخرى تفرض فى جمهورية مصر العربية عند إبرام وتنفيذ الاتفاقيات المشار إليها فى المـادة الثانية .

(المـادة الرابعة)

تمنح حكومة جمهورية مصر العربية المسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البرى والبحرى والجوى لنقل الأشخاص والمواد الناجم عن منح القروض ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعسر الاشتراك المتكافئ لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى المجال الألمـانى لنفاذ هذه الاتفاقية كما تمنح عند اللزوم التصاريح الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

(المـادة الخامسة)

تعرض التوريدات والخدمات التى تمول من هذه القروض :

ــ للمناقصات العامة المقصورة على المجال الألمـانى لنفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للمشاريع الواردة تحت الحرف ا من الفقرة (١) من المـادة الأولى .

ــ وللمناقصات العامة الدولية بالنسبة للمشاريع الواردة تحت الحرف ب من الفقرة (١) من المـادة الأولى .

مالم يتفق على خلاف ذلك فى حالات فردية .

(المـادة السادسة)

تعلق حكومة جمهورية المـانيا الاتحادية أهمية خاصة على منح الأمكانيات الاقتصادية لولاية برلين الأفضلية فيما يخص التوريدات والخدمات الناجمة عن منح هذه القروض .

(المـادة السابعة)

تسرى هذه الاتفاقية على ولاية برلين أيضا باستثناء أحكام المـادة الرابعة حول النقل الجوى إلا إذا أصدرت حكومة جمهورية المـانيا الاتحادية تصريحا مخالفا لذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية .

(المـادة الثامنة)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بأثر رجعى فى اليوم الذى توقع فيه حالما تبلغ حكومة جمهورية مصر العربية حكومة جمهورية المـانيا الاتحادية بأن المتطلبات الدستورية الضرورية لنفاذ هذه الاتفاقية فى جمهورية مصر العربية قد تم إنجازها .

حررت بالقاهرة بتاريخ ٢٨ إبريل ١٩٨٠

من نسختين أصليتين كل منهما باللغات العربية والألمـانية والانجليزية ، وتكون كافة النصوص الثلاثة معتمدة فى حالة التباين فى تفسير النصين العربى والألمـانى يعتمد النص الانجليزى .

عن
حكومة جمهورية مصر العربية

عن
حكومة جمهورية المـانيا الاتحادية

رئيس الوفد الألمـانى

القاهرة فى إبريل ١٩٨٠

سيادة رئيس الوفد المصرى

استكمالا للاتفاقية الموقعة اليوم حول التعاون المـالى يشرفنى أن أقترح عليكم ما يلى :

١ ــ دون المساس بالقوانين المصرية السائدة المتعلقة بالأمن ، تمنح حكومة جمهورية مصر العربية المسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البحرى والجوى لنقل الأشخاص والبضائع الناجم عن منح القروض ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعسر الاشتراك المتكافىء لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى المجال الألمـانى لنفاذ هذه الاتفاقية كما تمنح عند اللزوم التصاريح الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه.

وفى هذا الشأن يتفق الطرفان المتعاقدان على أن النقل البحرى الذى يتم فى إطار الاتفاقية المذكورة أعلاه سينفذ بالطريقة المتبعة حتى الآن بواسطة سفن خطوط الملاحة المنتظمة التابعة لجمهورية ألمـانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية وفقا للمـادة الخامسة من اتفاق أصحاب السفن المبرم فى ٢٥ يناير / كانون الثانى ١٩٧٣ بين الخطوط الألمـانية للشرق الأوسط (ش م ض م) والشركة المصرية للملاحة ، وذلك باقتسام النقل بالتساوى.

٢ ــ تسرى هذه الاتفاقية على ولاية برلين أيضا باستثناء النقل الجوى مالم تصدر حكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية تصريحا مخالفا لذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية .

وأرجو من سيادتكم أن تؤكدوا لى موافقة حكومتكم على المقترحات الواردة أعلاه .
وتفضلوا سيادتكم بقبول أسمى آيات اعتبارى ،

إلى سيادة رئيس الوفد المصرى
وكيل الوزارة
السيد عبد العزيز زهوى

رئيس الوفد الألمـانى
د . هورست مولترشت

القاهرة فى إبريل ١٩٨٠

سيادة رئيس الوفد الألمانى

يشرفنى أن أخطركم باستلام كتابكم المؤرخ أبريل ١٩٨٠ والذى نصه كالآتى :

" استكمالا للاتفاقية الموقعة اليوم حول التعاون المالى يشرفنى أن أقترح عليكم مايلى :

١ ـ دون المساس بالقوانين المصرية السائدة المتعلقة بالأمن ، تمنح حكومة جمهورية مصر العربية المسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البحرى والجوى لنقل الأشخاص والبضائع الناجم عن منح القروض ولاتتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعسر الاشتراك المتكافىء لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى المجال الألمانى لتنفاذ هذه الاتفاقية كما تمنح عند اللزوم التصاريح الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

وفى هذا الشأن يتفق الطرفان المتعاقدان على أن النقل البحرى الذى يتم فى إطار الاتفاقية المذكورة أعلاه سينفذ بالطريقة المتبعة حتى الآن بواسطة سفن خطوط الملاحة المنتظمة التابعة لجمهورية المانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية وفقا للمادة الخامسة من اتفاق أصحاب السفن المبرم فى ٢٥ يناير / كانون الثانى ١٩٧٣ بين الخطوط الألمانية للشرق الأوسط (ش م ض م) والشركة المصرية للملاحة وذلك باقتسام النقل بالتساوى .

٢ ـ تسرى هذه الاتفاقية على ولاية برلين أيضا باستثناء النقل الجوى ما لم تصدر حكومة جمهورية المانيا الاتحادية تصريحا مخالفا لذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية .

وأرجو من سيادتكم أن تؤكدوا لى موافقة حكومتكم على المقترحات الواردة أعلاه .

وأتشرف بأن أعلن موافقة حكومتى على محتويات هذا الكتاب .

وتفضلوا سيادتكم بقبول أسمى آيات اعتبارى .

إلى سيادة رئيس الوفد الألمانى
د . هورست مولترشت

رئيس الوفد المصرى
عبد العزيز زهوى

القاهرة فى أبريل ١٩٨٠

سيادة رئيس الوفد المصرى

سيادة الرئيس

بالإشارة إلى المادة (٢) الفقرة (١) من الاتفاقية المبرمة اليوم بين حكومتينا حول التعاون المالى يشرفنى أن أؤكد لكم ما يلى :

إن شروط القرض الواردة فى المادة المذكورة أعلاه ستطابق لتلك الشروط التى تطبقها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية منذ الأول من يناير ١٩٧٦ لدى منح قروض فى إطار التعاون المالى تجاه البلدان الأكثر تضررا من رفع أسعار المواد الخام. وهذه الشروط تنص على فائدة قدرها ٧٥ر٠ بالمائة لدى قرض مدته ٥٠ عاما بما فى ذلك عشر سنوات سماح .

وأرجو ياصاحب السعادة أن تؤكدوا لى موافقة حكومتكم على الاقتراحات الواردة أعلاه .

أتشرف بأن أعلن موافقة حكومتى على محتويات هذا الكتاب .

السيد / عبد العزيز زهوى
رئيس الوفد المصرى

دكتور هورست مولنر شت
رئيس الوفد الألمانى

القاهرة فى أبريل ١٩٨٠

سيادة رئيس الوفد الألمانى

سيادة الرئيس

يشرفنى أن أخطركم باستلام كتابكم المؤرخ أبريل ١٩٨٠ والذى نصه كالآتى :

« بالإشارة إلى المادة (٢) الفقرة (١) من الاتفاقية المبرمة اليوم بين حكومتينا حول التعاون المالى يشرفنى أن أؤكد لكم مايلى :

إن شروط القرض الواردة فى المادة المذكورة أعلاه ستطابق لتلك الشروط التى تطبقها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية منذ الأول من يناير ١٩٧٦ لدى منح قروض فى إطار التعاون المالى تجاه البلدان الأكثر تضررا من رفع أسعار المواد الخام ، وهذه

الشروط تنص على فائدة قدرها ٧٥ر٠ بالمائة لدى قرض مدته ٥٠ عاما بما فى ذلك عشر سنوات سماح .

وأرجو ياصاحب السعادة أن تؤكدوا لى موافقة حكومتكم على الاقتراحات الواردة أعلاه.

أتشرف بأن أعلن موافقة حكومتى على محتويات الكتاب .

دكتور هورست مولترشت
رئيس الوفد الألمانى

عبد العزيز زهوى
رئيس الوفد المصرى

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الإطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٠١ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٢ بشأن الموافقة على اتفاق القرض السلعى بمبلغ ٦٠ مليون مارك ألمانى والكتابين المتبادلين الملحقين به بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٧/١٢ ؛

قـرار :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض السلعى بمبلغ ٦٠ مليون مارك ألمانى والكتابين المتبادلين الملحقين به بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٨ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٠/٧/٣٠

تحريرا فى ١٨ رمضان سنة ١٤٠٠ (٣٠ يوليه سنة ١٩٨٠)

كمال حسن على